

البرهان في أصول الفقه

معنى مستندا إلى أصل فالمستند إلى الأصل مرجح على الاستدلال والسبب فيه انحصره في حكم ثابت شرعاً متفق عليه والمستدل على خطر الخروج عن الضبط .

1343 - فهذه قواعد الترجيح في أقيسة المعاني ثم أدناها مرجح على أعلى الأشباه المطئونة كما سبق في ذلك قول بالغ .

1344 - فإذا تعارض شبه خاص ومعنى عام كلي فقد قدمنا وجه الرأي فيه فلا نعيده .

1345 - والاستدلال إذا عارضه شبه (ومن) ضرورة الشبه استناده إلى أصل فالذى ذهب إليه المحققون تقديم الشبه لمكان استناده إلى أصل وقدم الأستاذ أبو إسحاق ٦ تعالى الاستدلال على الشبه والقول في ذلك يتعلق بالطن عندنا فليعمل كل مجتهد على حسب ما يؤدي إليه إجتهاده .

1346 - وهذه مجامع الأقوال في ترجيح الأقيسة لا يشذ عنها إلا أفراد مسائل اضطراب فيها الجدليون ونحن نرسمها مسألة وفي استيفائها استكمال القول في الترجيح مسائل (تشدد عن القاعدة العامة للترجح) مسألة .

1347 - إذا تعارضت علتان إحداهما منعكسة والأخرى غير منعكسة فالذى ذهب إليه معظم الأصوليين أن الانعكاس من المرجحات المعتمدة